

## شرح الجامع الكبير : باب ماجاء ماذكر أن الرضاعة لاتحرم إلا في

### الصغر - الحديث 8711 ماهر ياسين الفحل

Maher Al-Fahal

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين  
اما بعد قال الترمذى علينا وعليه رحمة الله باب ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغر دون الحولين - 00:00:00

حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام - 00:00:29

هذا حديث حسن صحيح هذا الحديث بوب له الترمذى بقوله باب ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغر دون الحولين اي ان  
التحريم الذي يؤثر هو التحرير في هذا السن - 00:00:52

لان بعد هذا السن تكون الخلايا قد اكتملت وقبل السنتين الخلايا لم تكتمل تتخلىخ الخلايا من هذا الحليب وهذا السند قتيبة ابو عوانة  
هشام يعني سند صحيح ولذا الترمذى قال فيه حديث حسن صحيح - 00:01:13

اذا الرضاع الذي يؤثر في التحرير هو ما كان في الحولين فإذا يعني ارضع الصبي بعد تجاوز السنتين فلا اثر لهذا الرضاع في التحرير  
وبهذا قال جمهور العلماء وروي ذلك - 00:01:36

عن عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله وعلي ابن ابي طالب في المشهور عنه وابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وجابر وزوج النبي  
صلى الله عليه وسلم. عدا عائشة رضي الله عنها - 00:02:00

وسعيد ابن المسيب وهو مذهب الشافعى واحمد واسحاق والثورى وابي يوسف ومحمد ومالك في رواية وروي عن مالك ان الايام ان  
زيادة الايام اليسيرة كشهر ونحوه في حكم الحولين وقال ابو حنيفة يحرم في ثلاثين شهرا وقال الزفر ما دام يرضع فإلى ثلاثة سنين  
- 00:02:18

والجمهور ايها الاخوة على ان الرضاع في مدة الرضاع يحرم ولو فطم الصبي دونهما وخالف مالك فقال لو فطم الصبي دون الحولين  
فارضته امرأة بعد فصاله لم يحرم لانه قد صار بمنزلة الطعام - 00:02:44

وهذا الرأى رأى الامام مالك في هذا رواية عن ابي حنيفة والوازاعي وهذا الحديث الذي مر معنا هو من ضمن الادلة وثمة ادلة اخرى.  
منها قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين - 00:03:05

لمن اراد ان يتم الرضاعة قال الشافعى والدلالة على الفرق بين الصغيرة والكبيرة موجودة في كتاب الله تعالى. قال تعالى والوالدات  
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة - 00:03:24

يجعل الله تمام الرضاع حولين كاملين وقال ابن عطية وانتزع ما لك رحمه الله وجماعة من العلماء من هذه الاية ان الرضاعة المحرومة  
الجاربة مجرب النسب انما هي ما كان في الحولين - 00:03:41

لان من قضاء الحولين تمت الرضاع فلا رطاعة وقال شيخ الاسلام ابن تيمية والرضاع المحرم ما كان في الحولين فان تمام الرضاع  
حولان كاملان كما قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة - 00:04:01

وما كان بعد تمام الرضاعة فليس من الرضاعة ولهذا كان جمهور العلماء والائمة الاربعة وغيرهم على ان رطاع الكبير لا تأثير له وقال  
ابو العباس القرطبي فان الله تعالى قد قال للوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة - 00:04:24

فهذه اقصى مدة الرضاعة المحتاج اليه عادة المعتبر شرعاً فما زاد عليه بمدة مؤثرة غير محتاج اليه عادة فلا يعتبر شرعاً لانه نادر والنادر لا يختم له بحكم المعتاد اذا هذا هو المذهب - [00:04:48](#)

وهذه هي ادلته وهذا هو الراجح. فهذا الحديث اذا هو حديث مهم جداً وجد الترمذى لما اورده قال العمل على هذا عند اكثراً أهل العلم - [00:05:10](#)

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الا من كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيئاً ثم قالوا فاطمة بنت المنذر بنت الزبير بن العوام وهي امرأة هشام ابن عرفة - [00:05:31](#)

وهذا من فوائد الترمذى علينا وعليه رحمة الله. لانه قد جعل في كتابه فوائد مهمة جداً تتعلق بالمسائل الفقهية بالجرح والتعديل ايضاً فيما يتعلق بالاسماء والكنى والبيان فكتابه نافع جداً - [00:05:51](#)

وهذا يؤيد ان الرضاعة من المجاعة والذات هذا الحديث يدل على عدم التحرير بالرضاع الكبير وهي من المسائل التي في كل مدة من المدد يأتي اشخاص ويثيرونها فهذا هو الراجح في المسألة - [00:06:13](#)

اما رطاع الكبير فلا يؤثر واما ما ورد في قصة سالم فهذا قصة خاصة لا يؤخذ بها الحكم العام اما اجتهاد السيدة عائشة فهو اجتهادها وقد خالفت في ذلك امهات المؤمنين - [00:06:35](#)

فالراجح ما ذهب اليه الجمهور على ان الرضاع الذي يحرم هو الرضاع الذي دون الحولين اذا لا يجوز ارطاع الكبير ولا يؤثر ارطاع الكبير بل لا بد ان يكون في الحولين - [00:06:55](#)

مع ولذلك يعني الاadleة بينت على عدم صحة التحرير بارطاع الكبير. نعم واما تلك القصة السالم فهذا ما يتعلق يعني انها قصة يعني واقعة خاصة لا عموم لها. نعم - [00:07:15](#)

اذا لا يحرم رضاع الكبير وهو مذهب جمهور العلماء من عهد الصحابة وحتى اليوم هناك رأي انه يحرم وهو مذهب السيدة عائشة والليث به قال ابن حزم وهذا اجتهاد منهم - [00:07:46](#)

وهناك اثارة انه لا يحرم الا اذا كان لحاجة وهو مذهب ابن تيمية وبعض من جاء بعده والراجح هو رأي الجمهور فالراجح هو مذهب الجمهور لدلالة الكتاب والسنّة عليه واعتراضاته بعمل اغلب الصحابة - [00:08:02](#)

وموافقته لمقتضى اللغة والعقل. نعم اما حديث سهلة بنت سهيفه فهو حجة من قال بان رضاع الكبير يحرم وهذا لم يقل احد من العلماء بعمومه وجمهور العلماء بل جمهور الامة على انه خاص بسهلة - [00:08:19](#)

والذات في هذا المقام اوصي بما يلي اولاً الاهتمام بتعلم العلم الشرعي فلا اجل ولا افضل من العلم اذا صلحت النية ومن اجل العلوم علم الفقه لما يبني عليه من صحة عبادات الناس او فسادهم - [00:08:37](#)

ثانياً الاهتمام بالتأصيل والدقة في العلم قال الشافعى رحمه الله من تعلم علماً فليدقق فيه لئلا يضيع دقيق العلم وكذلك ينبغي على من بحث مسألة ما ان يستفرغ الوسع في تحريرها. فانت قد تجد علماء كبار قد قال بها. فلا تتعجل بالتقليد انما - [00:08:54](#)

وعليك بالأخذ بالدليل ثالثاً عدم التعذر بالأخذ بظاهر حديث ما. فلربما كان الحديث صحيح الاسناد لكنه معل بترك عمله. او اجماع العلماء على القول انه خاص ولذلك قال الحافظ الجليل زين الدين ابن رجب الحنبلي رحمه الله قال فاما الائمة والفقهاء اهل الحديث فانهم يتبعون الحديث الصحيح - [00:09:14](#)

حيث كان اذا كان معهوماً به عند الصحابة ومن بعدهم او عند طائفه منهم فاما ما اتفق السلف على تركه فلا يجوز العمل به لانهم ما تركوه الا على علم انه لا يعمل بهم - [00:09:38](#)

رابعاً الحذر من تتبع الشواد من اقوال العلماء بحيث يترك المسلم قول ائمة السلف المقتدى بهم لقول شاذ قال الحافظ ابن رجب وفي زماننا يتبعين كتابة كلام ائمة السلف المقتدى بهم الى زمن الشافعى واحمد واسحاق وابي عبيد - [00:09:53](#)

وليكن الانسان على حذر مما حدث بعدهم فانه حدث بعدهم حوادث كثيرة. وحدث ما انتسب الى متابعة السنّة والحديث من الظاهيرية ونحوهما. وهو اشد مخالفة لها لشدوه اما وانفراده عنهم بفهم يفهمه - [00:10:14](#)

او يأخذ ما لم يأخذ به الائمة من قبله خامسا يعني قد يفتح بعض من يستعجل في الفتيا بالاقوال الشاذة الباب لاعداء الاسلام للطعن في هذا الدين. كما حصل في هذه المسألة مسألة - 00:10:33

ارظاع الجميع مع ان قوله شاذ مردود فليحذر الانسان ولا يخفي ان الفقه بمفهومه العام يعني الفهم لذا يدخل فيه بهذا المعنى العلم بالله تعالى وحق الله على عباده الذي هو علم الاعتقاد ولذا فقد احسن الامام ابو حنيفة رحمه الله اذ اسمى كتابه في الاعتقاد باسم الفقه الابكر - 00:10:50

فان علم الاعتقاد اعلى علوب الشرع واهمها على الاطلاق. اذ شرف العلم يتوقف على شرف المعلوم والمعلوم في علم الاعتقاد هو الرب سبحانه وتعالى لذلك الانسان يعمل لاجل ان يؤدي حق الله سبحانه وتعالى - 00:11:18 فيما عباد الله تفقهوا في دين الله وبثوا هذا العلم النافع المؤدي الى العمل الصالح اسأل الله تعالى ان يحفظ البلاد والعباد وان يرحم امة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:11:33

اجمعين ونحن تحدثنا عن مذهب شيخ الاسلام يعني ينبغي ان يتتبه على ان من قال بقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لا يقول ان الرضاع يكون يعني مباشرة الثدي - 00:11:49

بل عندهم ان الرضاع يكون بواسطة اباء او ما اشبه ذلك قال الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين فلو جعل يرضع من الثدي وله عشرون سنة ستحصل فتنة بلا شك - 00:12:05

فنقول الحمد لله يوجد مخرج كل يوم تجمع له يعني قلة الحليب ننتديها لمدة خمسة ايام فيشرب. يعني من قال بهذا الرأي انما قال تأخذه باء او بقدح او نحو ذلك. مع العلم ان هذا قلنا الراجح هو مذهب جمهور اهل العلم - 00:12:18 وانه لا تحرير لرابع الكبير. هذا وبالله التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:12:38